نطاق القاعدة القانونية

يتحدد النطاق الذي تؤدي فيه القاعدة القانونية وظيفتها من ناحية صلتها بالقواعد الاجتماعية الأخرى التي تشاركها تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، كما يتحدد هذا النطاق بالمدى الذي تصل إليه القاعدة القانونية عند تدخلها في نشاط الأفراد وتوجيه سلوكهم بحسب المذهب السائد في المجتمع .

وبناء على ذلك تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: في القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى .

المطلب الثاني: في أثر المذهب الفلسفي السائد في المجتمع على نطاق القاعدة القانونية .

المطلب الأول: التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى

بجانب القواعد القانونية التي تحدد السلوك الواجب إتباعه فيما ينشأ من روابط اجتماعية هناك قواعد أخرى تشارك القاعدة القانونية هذا الأمر.

وتتمثل هذه القواعد في قواعد الدين، وقواعد الأخلاق، وقواعد المجاملات .

الفرع الأول القاعدة القانونية وقواعد الدين:

يقصد بقواعد الدين، القواعد المنزلة من عند المولى عز وجل على رسول من رسله يبلغها للناس للالتزام بأحكامها . وهذه الأحكام تنظم علاقة الفرد بربه وعلاقته بغيره من أفراد المجتمع .

فعلاقة الفرد بربه هي ما يطلق عليها بقواعد العبادات، وتمثل في الصوم والصلاة والزكاة، والحج، والإيمان بالله...وغير ذلك ما يتصل بأمور العبادات وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب، وإن كانت تلمسه عن بعد، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من دستور 1996 بقولها (**الإسلام دين الدولة**)، وكذلك ما تنص عليه المادة 36 من نفس الدستور بقولها (**لا مساس بحرية المعتقد**) .

فهذه القواعد تعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين ربه ولا دخل للقانون فيه إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد .

أما علاقة الفرد بغيره داخل المجتمع، فهي ما تعرف بقواعد المعاملات وهي التي يتدخل فيها القانون بشكل كبير لتنظيمها، ومن هذه القواعد المعاملات المالية كالبيع والإيجار والرهن وغيرها، أو المعاملات الأسرية كالزواج والطلاق والميراث وغيرها .

ويتفق الدين والقانون في أن كل منهما يخاطب الناس بقواعد ملزمة ومنظمة لسلوكهم كما أنه توجد صلة وثيقة بين الدين والقانون، فنجد في الدول العربية الإسلامية ومنها الجزائر مثلا أحكام قانون الأسرة

مستمدة من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أحكام أخرى يعود أصلها إلى الشريعة مثل نظرية التعسف في استعمال الحق التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني، ونظرية الظروف الطارئة التي نص عليها في المادة 107 من نفس القانون .

ورغم ذلك إلا أن قواعد الدين تختلف عن القواعد القانونية من وجوه عدة أهمها ما يأتي:

أولا- من حيث المصدر: قواعد الدين مصدرها الله عز وجل يخاطب بها الناس عن طريق رسله، ويقتصر دور الفقه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المختلفة، وهي ثابتة لا تتغير من مكان إلى آخر، أو من زمان إلى آخر، وذلك عكس قواعد القانون حيث نجد مصدرها وصفي أي من صنع البشر، وبالتالي يكون دور الفقه أوسع مجالا لأنه لا يقتصر على استنباط النصوص القانونية بل يتولى أيضا توضيح النقائص، هذا بالإضافة إلى أن قواعد القانون قابلة للتغيير من مكان إلى آخر، أو من زمان إلى آخر .

ثانيا- من حيث النطاق: فالقانون يهتم بالسلوك الظاهر للإنسان الذي يؤثر به على سلوك الأفراد فقط، بينما الدين يهتم إضافة إلى سلوك الإنسان الظاهر بالنوايا أيضا، وبسلوك الإنسان تجاه خالقه ولذلك فالدين أوسع نطاقا من القانون.

ثالثا- من حيث الغاية: فغاية القواعد الدينية هي الخير والنظام والسمو بالسلوك نحو الكمال أما قواعد القانون فهي تسعى إلى الأمن والاستقرار في المجتمع .

رابعا- من حيث الجزاء: أهم ما فرق بين قواعد القانون وقواعد الدين هو الجزاء، فجزاء القواعد القانونية جزاء مادي وحال توقعه السلطة المختصة في المجتمع، أما الجزاء في القواعد الدينية فهو أساسا جزاء مؤجل إلى أن تقوم الساعة، أي جزاء أخروي، وذلك إلى جانب ما قد يوجد من جزاءات دنيوية .

الفرع الثاني- القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق:

يقصد بقواعد الأخلاق مجموعة القواعد التي تهدف إلى بلوغ درجة الكمال عند الفرد، وذلك عن طريق حثه على فعل الخير والابتعاد عن فعل الشر، والأمر بإتباع سوك معين مع علاقته بنفسه، وبغيره، ولذلك يمكن القول بأن قواعد الأخلاق قواعد سلوك، فالأخلاق هي وليدة عادات ومعتقدات سائدة في مجتمع والناس ملزمون بإتباعها ويظهر التشابه بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق في المجتمع بأن لكل منهما قواعد اجتماعية تهدف إلى تنظيم المجتمع .

ولكن توجد اختلافات بينهما نوجزها فيما يلي:

أولا- من حيث النطاق: نجد أن قواعد الأخلاق لها نطاق أوسع من نطاق القاعدة القانونية فالأخلاق يدخل فيها واجب الفرد نحو نفسه وواجبه نحو غيره، كما أنها تعنى بالنوايا والإحساسات، أما دائرة القانون فلا تشمل إلا علاقة الفرد بغيره دونما اهتمام بواجبه نحو نفسه .

ولكن رغم ذلك نجد أكثر القواعد القانونية تقرها الأخلاق، بل تعتبر تطبيقا لمبدأ من المبادئ الأخلاقية. فتجريم السرقة والقتل وخيانة الأمانة وغيرها من الأفعال المجرمة ما هو إلا إقرارا لما تقضي به الأخلاق، وكذلك تجريم الأفعال المخلة بالحياء والآداب .

ثانيا- من حيث الغاية: الغاية من القاعدة الأخلاقية هي الوصول بالفرد إلى مرتبة الكمال فغايتها غاية مثالية تتمثل في حث الفرد على عمل الخير وبعده عن الرذائل .

أما الغاية من القانون فهي تنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد على وجه يحقق صالح الجماعة ونفعها، فغاية القانون غاية نفعية .

ثالثا- من حيث الجزاء: فجزاء مخالفة القاعدة القانونية يتخذ شكلا ماديا محسوسا توقعه السلطة المختصة بالمجتمع .

وعلى العكس فإن الجزاء في القاعدة الأخلاقية جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير أو استنكار الناس، لمن يخالف ما تقضي به تلك القاعدة .

الفرع الثالث- القاعدة القانونية وقواعد المجاملات:

يقصد بقواعد المجاملات مجموع ما تعارف الناس على إتباعه في المناسبات الاجتماعية المختلفة، فهي إذن قواعد ترسم السلوك الواجب على الناس إتباعه في علاقتهم .

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المجاملات في المناسبات المختلفة كالتهنئة في المناسبات السعيدة والتعازي في المآتم وتبادل الهدايا في الأعياد .

ويتضح من ذلك أن هذه القواعد تعتبر موجهات للسلوك الاجتماعي، غير أنها تختلف عن القواعد القانونية من حيث الجزاء، فجزاء غالبية قواعد المجاملات جزاء معنوي يتمثل في استنكار الناس لسلوك من يخالفهم وازدرائهم، وقد يتمثل الجزاء في تجميد العلاقة الاجتماعية أو فتورها .

وإذا كانت قواعد المجاملات لا تنتقل في العادة إلى مصاف القواعد القانونية وذلك لاختلاف المصالح المقصودة من كليهما، إلا أن ذلك لا يمنع من أن ترتقي بعض قواعد المجاملات إلى مصاف القواعد القانونية، إذا ما ارتقت القيمة الاجتماعية التي تقوم عليها في سلم المجتمع، وعندئذ تتدعم بالإلزام القانوني وليس

بمجرد الإلزام الأدبي، وهذا ما حدث بالفعل بشأن القواعد الخاصة بمعاملة أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي فقد بدأت في أصلها كقواعد مجاملات دولية، ثم أصبحت قواعد يعترف بها القانوني الدولي، سواء في صورة عرف دولي أو في صورة الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني: أثر المذهب الفلسفي السائد في المجتمع على نطاق القاعدة القانونية

يتولى القانون تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المدى الذي يذهب إليه القانون في تنظيمه لعلاقات الأفراد وما ينشأ بينهم من روابط ؟ والواقع أن الإجابة على هذا التساؤل يتوقف على المذهب الفلسفي الذي يعتنقه المجتمع ذاته، وما إذا كان المذهب الفردي doctrine individualiste ، أم المذهب الاجتماعي doctrine socialiste .

الفرع الأول- المذهب الفردي: ونتناول فيما يلي أسسه ثم نعرض لتقديره .

أولا- أسس المذهب: يقوم هذا المذهب، على أساس أن الفرد هو غاية التنظيم القانوني ومحور اهتمامه، فالإنسان لدى هذا المذهب هو أساس الوجود، وغايته ومحور كل القيم وغاية كل تنظيم اجتماعي .

ويرى هذا المبدأ أنه ما دام الفرد أساس كل الوجود من الجماعة نفسها، فإن الفرد لا يكون وسيلة لتحقيق أغراض المجتمع، وإنما يكون وجود المجتمع مبررا باعتباره وسيلة لتحقيق عادات الفرد . فالجماعة وجدت من أجل الفرد ولم يوجد الفرد من أجلها .

فلا تتصور الحقوق إلا للأفراد، أما الجماعة فلا يقع عليها إلا مجرد واجبات، كواجب احترام حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع بها، وواجب التوفيق بين الحقوق عند تعارضها.

وإذا كان الفرد يأنس إلى العيش في الجماعة، فإنه يدخل إلى هذه الجماعة بحقوق طبيعية تولد معه، ولا يجوز سلبها منه، وبالتالي فالأفراد متساوون جميعا في هذه الحقوق .

وعند تعارض هذه الحقوق يجب على الجماعة أو الدولة أن تعمل على التوفيق بينها عن طريق تقييدها بالقدر اللازم لتمكين كل فرد من التمتع بهذه الحقوق مع عدم تعارضها مع حقوق الآخرين في ذات الوقت . وهذا التقييد تقييد متبادل بين الأفراد، من شأنه أن يحقق التكافؤ والمساواة بينهم، وهذه المساواة هي التي تحقق – وفق هذا المذهب – العدل التبادلي أو العدل الخاص بين الأفراد .

وفي إطار هذه الوظيفة التوفيقية يظهر دور القاعدة القانونية، فهي تكفل الحرية في استعمال الحقوق، وتمنع العدوان عليها بتوقيع الجزاء على المعتدي، فتقتصر وظيفة القانون في هذا المذهب على التوفيق بين المصالح الخاصة ومنع التضارب بينها . وتقتصر وظيفة الدولة على حفظ الأمن في الداخل وفي الخارج .

ثانيا- نتائج المذهب: ترتب على هذا المذهب عدة نتائج من الناحية السياسية والاقتصادية والقانونية .

1- من الناحية السياسية: اعتبر هذا المذهب الحرية والمساواة من الحقوق الطبيعية للإنسان مما أدى إلى إطلاق الحريات الفردية على مدى واسع، وإلى التضييق من دائرة القيود بحيث تكون بالقدر اللازم لتمكين كل فرد من استعمال حرياته، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الحد من استبداد وطغيان الحكم .

2- ومن الناحية الاقتصادية: فإن المذهب الفردي يؤمن مطلقا بحرية العمل والتجارة دون قيد، بحيث يكون دور الدولة العمل على تأكيد هذه الحرية دون تدخل من جانبها بفرض قيود على هذه الحرية، فالتنافس الحر في المجال الاقتصادي هو الكفيل بتحقيق الصالح العام . وهذا هو مذهب الاقتصاد الحر الذي يؤمن بأن الرخاء وليد حرية الإنتاج وحرية التداول .

3- ومن الناحية القانونية: تترتب على هذا المبدأ نتائج هامة أهمها :

- إعلان شأن إرادة الأفراد في المعاملات وتقرير مبدأ سلطان الإرادة، حيث تكون إرادة الأفراد حرة في إبرام العقود وتحديد مضمونها .

- كما أدى هذا المذهب إلى احترام الملكية الخاصة، إلى حد اعتبار حق الملكية حقا مطلقا فيما تخوله لصاحبه من سلطات، فلا يجوز تقييد سلطات المالك على ملكه إلا في أضيق الحدود .

- كما كان للمذهب الفردي نتائجه من حيث تأسيس المسؤولية المدنية فالمسؤولية لديه لا تتأسس إلا على الخطأ الثابت أو المفترض، مما يؤدي إلى رفض فكرة المسؤولية دون خطأ، كالمسؤولية على أساس تحمل التبعة أو على أساس فكرة الضمان .

- وأخيرا يترتب على المذهب الفردي كذلك انكماش نطاق القواعد الآمرة، وهي القواعد التي يمتنع على الأفراد الاتفاق على مخالفتها، بينما يتسع نطاق القواعد المكملة التي يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد ما تقضي به .

ثالثا- تقدير المذهب الفردي: لاشك أن للمذهب الفردي فضل التأكيد على حرية الفرد مما كان له بالغ الأثر في حماية الفرد من طغيان الحكام واستبدادهم .

غير أن هناك الكثير من الانتقادات التي وجهت إلى هذا المذهب أهمها :

1- مبالغة المذهب الفردي في الاهتمام بالفرد وحريته إلى حد عدم الاكتراث بالصالح العام، فهو يقوم على أساس فرض أثبتت التجارب عدم صدقه في كثير من الحالات . فليس من الصحيح دائما القول بأن الصالح العام يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة .

2ـ كما انتقد المذهب الفردي في إطلاق الحرية الفردية والإدعاء بتمتع الفرد بحقوق طبيعية قبل دخوله في الجماعة، والواقع أن هذا القول يقتضي إمكان أن يعيش الفرد منعزلا عن الجماعة، وهذا ما لا يمكنه تأكيده، فالفرد عاجز عن الحياة بدوت مجتمع وحتى بفرض صحة هذا التصور، فإن الحقوق الطبيعية المدعى بها، تصبح لا معنى لها إزاء انعزالية الإنسان وتفرده .

3ـ كما أخذ على هذا المذهب الفردي أن المساواة والحرية التي يقدم عليها هي مساواة وحرية نظرية، غير واقعية في الكثير من الحالات، مما أدى في نهاية الأمر إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء، وظهور الإقطاع والاحتكارات الرأسمالية التي تؤدي إلى سعادة القلة على حساب تعاسة الأكثرية .

كل هذا أدى إلى الشعور بالحاجة إلى ظهور مذهب فكري جديد يتحدد على أساسه نطاق القاعدة القانونية .

الفرع الثاني ـ المذهب الاجتماعي (أو الاشتراكي):

أولا ـ أسس المذهب: يقوم المذهب الاجتماعي على أساس أن الإنسان كائن اجتماعي، فلا ينظر إليه كفرد منعزل ومستقل عن الجماعة، وإنما هو عنصر من عناصر هذه الجماعة و يجب أن توجه جهود أفراد الجماعة نحو تحقيق غاية مشتركة هي مصالح الجماعة .

وبذلك تكون الجماعة هي الغاية من التنظيم القانوني، ويشغل الصالح العام في ظل هذا المذهب المقام الأول، ولتحقيقه لابد أن يسخر الفرد لخدمته، والمفروض أن تحقيق صالح الجماعة ينعكس تلقائيا على الأفراد و يحقق أيضا مصالحهم .

وفي سبيل تحقيق الصالح العام الذي يدعو إليه المذهب الاجتماعي، لا تقف الجماعة أو الدولة موقفا سلبيا تقتصر على منع الفرد من تجاوز حقوقه أو الاعتداء على حقوق الآخرين، كما هو الشأن في ظل المذهب الفردي، ولكنها تتخذ موقفا إيجابيا عن طريق التدخل في شؤون الأفراد بقصد تحقيق الصالح العام . وبذلك يتسع دور القاعدة القانونية فهي لا تقنع بالدور المحدود الذي يفرضه عليها المذهب الفردي .

ثانيا ـ نتائج المذهب: ينعكس الدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة أو الدولة في ظل هذا المبدأ على النواحي السياسية والاقتصادية والقانونية .

1ـ فمن الناحية السياسية: فالحرية ليست مطلقة، ويبرر تقييدها بتحقيق الصالح العام للجماعة فلا يجوز أن يتمتع الفرد بالحرية إلا بالقدر الذي تراه الجماعة، كما أن الأفراد يتساوون في التمتع بالحقوق وما يفرض عليهم من واجبات، وذلك كلما تساوت ظروفهم .

2ـ ومن الناحية الاقتصادية: يؤدي الأخذ بالمذهب الاجتماعي إلى تدخل الدولة في كافة نواحي النشاط الاقتصادي، وإلى تشجيع النشاط العام، والوقوف ضد كل نشاط اقتصادي خاص يتعارض مع صالح الجماعة.

3ـ ومن الناحية القانونية: يترتب على الأخذ بالمذهب الاجتماعي، توسيع نطاق القواعد القانونية، نظرا لتدخل الدولة في المجالات المختلفة، وينعكس هذا الاتساع على مختلف النظم القانونية.

ـ ففي مجال العقود، يظهر الاتجاه نحو إخضاعها لتنظيم آمر، مما يحد بصورة واضحة من مبدأ سلطان الإرادة، فيكثر تدخل القانون لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

ـ وفي نطاق الملكية، أدى المذهب الاجتماعي إلى فرض قيود عليها، سواء من حيث تحديد مقدار ما يملكه الشخص مثلا، أو من حيث تقييد استعمال حق الملكية نفسه فلا يستعمله صاحبه بصورة مطلقة، وإنما يجب أن يكون استعماله بما يحقق المصلحة العامة.

ـ وفي نطاق الروابط الشخصية، يكثر تدخل القانون بما يحقق صالح المجتمع بأسره ويؤدي ذلك إلى تضييق حرية الإرادة في تنظيم هذه الروابط.

ـ وأخيرا يترتب على هذا المذهب، أن يتسع نطاق القواعد القانونية الآمرة وينكمش نطاق القواعد القانونية المكملة.

ثالثا ـ تقدير المذهب الاجتماعي: لاشك أن للمذهب الاجتماعي فضل مساوئ المذهب الفردي، والكشف عن إساءة استعمال بعض الطبقات لحقوقها الخاصة وما نتج عنه من ظلم اجتماعي نتيجة هذه الإساءة. كما كان لهذا المذهب الفضل كذلك في إبراز أهمية الدور الإيجابي للدولة والقانون في تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، وأن المساواة القانونية لا تكفي وحدها لتحقيق صالح المجتمع إذا انعدمت المساواة الفعلية.

ـ ومع ذلك فإنه قد عيب على المذهب الاجتماعي تطرفه في حماية الجماعة وتضحيته بالفرد من أجلها، بما قد يؤدي إليه من إهدار حرية الفرد وإنكار الملكية الفردية، وهو ما تذهب إليه المذاهب المتطرفة في هذا المذهب كالمذاهب الشيوعية.

ـ كما أخذ على هذا المذهب كذلك أن مغالاته في تقديس الجماعة، ولو على حساب المصالح الخاصة للأفراد قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام ذاته، إذ أنه يؤدي إلى قتل الحافز الشخصي لدى الأفراد.

ـ كما أنه يخشى من أن يؤدي تقديس الجماعة إلى طغيان الدولة وازدياد تدخلها مما يؤدي إلى انعدام الحريات، بحجة تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.